مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والسياسية

اسم المقال: شرعية التدخل الدولي في الشؤون الداخلية للدول بحجة مكافحة الإرهاب بعد أحداث 11 أيلول 2001
اسم الكاتب: يامن عبدالله السرحان، أ.د. حسين طلال مقلد، د. فادي وراد خليل
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/7492
تاريخ الاسترداد: 2026/05/14 06:48 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والسياسية
المجلد 41- 1- 2025 : 241- 259

Damascus university Journal for the economic and political sciences
Vol 41 - 1- 2025 : 241 - 259

شرعية التدخل الدولي في الشؤون الداخلية للدول بحجة مكافحة الإرهاب بعد أحداث 11 أيلول 2001

يامن عبدالله السرحان[1]، حسين طلال مقلد[2]. فادي وراد خليل[3]

1. طالب دكتوراة- كلية العلوم السياسية- جامعة دمشق.
yamenalserhan@damascusuniversity.edu.sy
2. أستاذ دكتور علاقات دولية- كلية العلوم السياسية- جامعة دمشق.
hussein70.makled@damascusuniversity.deu.sy
3. دكتور علاقات دولية- كلية العلوم السياسية- جامعة دمشق
fadi.khalil@tishreen.edu.sy

الملخص:

تعد مكافحة الإرهاب، سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي، من أهم الواجبات المفروضة على المجتمع الدولي برمته، دولاً ومنظمات، نظراً للتهديد الذي يمثله على السلم والأمن الدوليين. وقد برز على الساحة الدولية في ظل الحملة المعلنة لمكافحة الإرهاب الدولي، جدل حول العلاقة بين مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي ومبادئ القانون الدولي المتعلقة بالدول وميثاق الأمم المتحدة، مثل مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل خاصة بعد اعتداءات 11 أيلول 2001. إن الاعتراف باستقلال الدول وسيادتها يعد من الشروط الأساسية التي وضعتها ممارسات القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، والتي تحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

يمكن أن تؤدي جهود مكافحة الإرهاب إلى تغييرات في قواعد القانون الدولي التي تنظم علاقات الدول، لاسيما أنها تستند إلى المبادئ الواردة في المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة. وقد بدأت هذه الفكرة تتبلور في الحملات المعلنة لمكافحة الإرهاب، التي تتضمن استخدام القوة تحت صلاحيات مجلس الأمن، إضافةً إلى حق الدفاع عن النفس المنصوص عليه في المادة 51 من الميثاق.

الكلمات المفتاحية: مكافحة الإرهاب الدولي، مبادئ القانون الدولي الخاصة بالدول، حق الدفاع الشرعي عن النفس، المادة /51/ من ميثاق الأمم المتحدة.

تاريخ الايداع: 2024/6/27
تاريخ النشر: 2024/7/30

حقوق النشر: جامعة دمشق – سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب
CC BY-NC-SA

Legitimacy of International Intervention in the Internal Affairs of States Under the Pretext of Combating Terrorism After the Events of September 11, 2001

Yamen Abdullah Al-Serhan[1], Hussein Talal Muqalled[2] Fadi Warad Khalil[3]

1. PhD Student - Faculty of Political Science - Damascus University.
yamenalserhan@damascusuniversity.edu.sy
2. Professor of international relations- Faculty of Political Science - Damascus University
hussein70.makled@damascusuniversity.deu.sy
3. Doctor of International Relations - Faculty of Political Science - Damascus University
fadi.khalil@tishreen.edu.sy

Received: 27/6/2024
Accepted: 30/7/2024

Copyright: Damascus University-Syria
The authors retain the copyright under a
CC BY- NC-SA

Abstract:
Fighting terrorism, whether on a domestic or international scale, is one of the most important responsibilities placed on the entire international community—both countries and organizations—due to the threat it poses to international peace and security. In the context of the declared campaign against international terrorism, there has been a debate about the relationship between global counterterrorism efforts and international law principles concerning states and the UN Charter, such as the principles of sovereignty and non-intervention, especially after the September 11 attacks in 2001. Recognizing the independence and sovereignty of states is one of the fundamental conditions established by international law practices and the UN Charter, which prohibits the use of force in international relations.
Counterterrorism efforts can lead to changes in the rules of international law that govern state relationships, especially since they are based on the principles outlined in Article 2 of the UN Charter. This idea has begun to take shape in the declared campaigns against terrorism, which involve the use of force under the authority of the Security Council, in addition to the right of self-defense provided for in Article 51 of the Charter.

Keywords: International Counter-Terrorism, Principles of International Law, Right of Legitimate Self-Defense, Article 51 of the United Nations Charter.

المقدمة:

لقد حصن ميثاق الأمم المتحدة الوضع القانوني للدول ضمن المجتمع الدولي من خلال التأكيد على الحقوق والمبادئ الأساسية للتعاون الدولي التي تصون وتحفظ حقوق الدول وواجباتها، ومن أهم هذه المبادئ تلك الواردة في المادة الثانية من الميثاق وأبرزها مبدأ استقلال الدول وسيادتها وكذلك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، وعدم استخدام القوة في العلاقات بين الدول. ومما لا شك فيه أن أحداث الحادي عشر من أيلول لعام 2001 الإرهابية قد أعادت تشكيل العلاقات الدولية والمبادئ التي تقوم عليها نظراً لهول هذه الأحداث وإصابتها للدولة الأكبر في العالم. انطلقت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها لمحاربة الإرهاب الدولي المزعوم بدعم من قبل المنظمة الدولية على شكل قرارات متعددة صدرت عن مجلس الأمن تحت بنود الفصل السابع التي تسمح باستخدام القوة العسكرية لتبرير هذه الحرب الدولية. ونظراً لعدم توفر القوات المسلحة المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة التابعة للمنظمة الدولية لتطبيق قرارات مجلس الأمن الصادرة تحت نطاق الفصل السابع، أعطى هذا الأمر الصلاحية الكاملة للقوى الكبرى التي تمتلك القوى والرغبة لمحاربة الإرهاب باتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة لهذه الحرب تحت مظلة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي. لقد ابتدأت الولايات المتحدة حملتها انطلاقاً من الحرب التي شنتها على أفغانستان لمحاربة حركة طالبان وتنظيم القاعدة التي تم اتهامها بالعمليات الإرهابية التي حدثت في أمريكا، وصولاً للحرب على العراق بحجة التخلص من أسلحة الدمار الشامل والتي كانت تشكل تهديداً للأمن والسلام العالميين، وحالياً التدخل العسكري المباشر أو غير المباشر في عدد من الدول العربية لمحاربة التنظيمات الإرهابية الإسلامية مثل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة والتنظيمات التابعة لها. إن خرق الولايات المتحدة خلال حروبها المتعددة، بحجة مكافحة الإرهاب الدولي، للعديد من مفاهيم ومبادئ القانون الدولي قد أعاد النقاش حول هذه المبادئ ومشروعيتها ووضعها تحت المجهر من جديد، وأبرز هذه المفاهيم التي أثير الكثير من اللغط حولها هما مفهوم السيادة الوطنية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولا بدنا لنا في هذا البحث من دراسة المرجعية القانونية لهذه المبادئ والمفاهيم ومن ثم دراسة إمكانية استخدام القوى العسكرية ضد الدول الأعضاء كمبرر لمكافحة الإرهاب الدولي وهل تشكل خرق للمبادئ المذكورة سابقاً.

أهمية البحث:

لم تنتهي الهجمات الإرهابية التي تم شنها على الولايات المتحدة الأمريكية في الحادي عشر من أيلول عام 2001 بالنتائج التي طالت الدولة المستهدفة، بل امتدت انعكاساتها لتطال جميع أرجاء العالم تقريباً وتغير من خارطة العلاقات الدولية ومبادئ القانون الدولي العام التي تحدد وترسم العلاقة بين مختلف الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة. إن رد فعل التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية على هذه الهجمات من خلال الحروب التي شنتها على مناطق مختلفة من العالم والتي تمثلت بانتهاك السيادة الوطنية لهذه الدول والتدخل في الشؤون الداخلية لها فرضت على القانونيين والباحثين دراسة شرعية وقانونية هذه الانتهاكات والمبرر الذي اعتمده التحالف الدولي للقيام بهذه الحروب وهو مكافحة الإرهاب الدولي، وكذلك دراسة فيما إذا أصبحت هذه المبررات تمثل قاعدة قانونية أو عرف دولي يعتمد عليه في العلاقات الدولية وتشكل منطلق لمرحلة جديدة في العلاقات الدولية.

إشكالية البحث:

تبرز إشكالية هذا البحث من خلال التدخل العسكري للتحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء بمنظمة الأمم المتحدة بحجة مكافحة الإرهاب الدولي، وهذا يتعارض مع مبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة بخصوص حقوق الدول الأعضاء بالسيادة الوطنية وعدم التدخل بالشؤون الداخلية للدول. إن الحروب التي خاضها التحالف الدولي تحت ستار مكافحة الإرهاب الدولي شكلت معضلة قانونية من حيث التعارض بين الشرعية القانونية والدولية والمصالح الخاصة للدول الكبرى وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية.

تساؤلات البحث:

إن الحروب التي شنها التحالف الدولي بحجة مكافحة الإرهاب الدولي بعد أحداث الحادي عشر من أيلول عام 2001 بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وتحت مظلة منظمة الأمم المتحدة قد طرح تساؤلات هامة أبرزها:

- هل طرأ تغير على مبادئ القانون الدولي، مثل مبدأ السيادة في ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، المعتمدة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العام؟
- ما هي مشروعية استخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية بحجة مكافحة الإرهاب الدولي اعتماداً على وجود تفويض من مجلس الأمن الدولي أو الدفاع عن النفس استناداً للمادة /51/ من ميثاق الأمم المتحدة؟

فرضيات البحث: يقوم البحث على الفرضيات التالية:

- تطور مفهوم مبدأي السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والمنصوص عليهما في ميثاق منظمة الأمم المتحدة لصالح الحد من السلطة الداخلية للدول الأعضاء وإعطاء صلاحيات أكبر لتدخل المنظمة الدولية أو تحالف دولي في الشؤون التي كانت تعتبر شؤون داخلية لا يمكن المساس بها.
- أضفت قرارات مجلس الأمن الدولي الشرعية على تدخل التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية في الشؤون الداخلية للدول بحجة مكافحة الإرهاب.

منهجية البحث:

تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال تبني إطار موضوعي مبني على أسلوب الاستعراض والمناقشة التحليلية لأبرز المبررات المطروحة لتبرير استخدام القوة العسكرية واستخلاص الأفكار المتعلقة بموضوع الدراسة من خلال المؤلفات العامة والمؤتمرات والدوريات المتخصصة والاتفاقيات والقرارات الدولية.

الدراسات السابقة:

تناولت العديد من الدراسات موضوع استخدام القوة المسلحة في إطار المجتمع الدولي ومدى شرعيتها إطار الحجج القانونية التي استخدمتها هذه الدول وأبرزها حجة مكافحة الإرهاب الدولي ومدى اتساق هذه الخطوات مع ميثاق منظمة الأمم المتحدة وتأثيرها على العلاقات الدولية. ونستعرض في هذا السياق الدراسات الآتية:

- البحث المقدم من الباحثة حفيظة عياشي بعنوان "تداعيات مكافحة الإرهاب على سيادة الدول"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 9، العدد 2، كانون الأول 2022، جامعة د. مولاي الطاهرة، سعيدة، الجزائر. وقد استعرضت هذه الدراسة إشكالية مدى تأثير استخدام القوة لمكافحة الإرهاب على إنقاص سيادة الدول وخاصة بعد أحداث 11 أيلول 2001، والتهديدات التي تشكله حجة مكافحة الإرهاب للحفاظ على مبدأ سيادة الدول. وتم تقسم الدراسة إلى مبحثين أساسين الأول تناول الإطار المفاهيمي لكل من السيادة والإرهاب، والثاني تم تخصيصه لبيان الأسباب الدينية والسياسية للإرهاب الدولي وأثر مكافحته على سيادة الدول. وتوصل البحث إلى عدم مصداقية التذرع بحجة مكافحة الإرهاب لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، وأكد على انتهاز الولايات المتحدة الأمريكية لأحداث 11 أيلول لاستخدام القوة وانتهاك سيادة الدول وجميع الأعراف الدولية، متذرعة ببعض القرارات الدولية التي أصدرها مجلس الأمن الدولي، من أجل تحقيق مصالحها الخاصة. يؤخذ على هذا البحث عدم التوسع بالمبررات القانونية التي ساقتها الولايات المتحدة الأمريكية لاستخدام القوة في العلاقات الدولية وإنما اكتفت بفرع صغير من الدراسة لاستعراض المبررات بطريقة مقتضبة على

عكس بحثنا الذي اتسم بالتركيز على المبررات القانونية التي اعتمدت عليها الدول لاستخدام القوة في العلاقات الدولية والتدخل في الشؤون الداخلية في الدول.

- البحث المقدم من الدكتور أرسلان حجي عيسى والدكتور محمد حسن خمو بعنوان "تطور استخدام القوة خارج إطار ميثاق الأمم المتحدة (دراسة في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر)، المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز، المجلد 9، العدد 1، 2020/10/30. حيث تناول البحث إشكالية شرعية استخدام القوة خارج الإطار الذي حدده ميثاق الأمم المتحدة، وبيان مدى توسع حالات استخدام القوة من قبل الدول في إطار العلاقات الدولية بحكم ممارسات الواقع. وقسم الباحثين الدراسة إلى بحثين، الأول تحدث عن التنظيم القانوني لاستخدام القوة في ظل ميثاق منظمة الأمم المتحدة، أما الثاني فقد تم تخصيصه للبحث في مظاهر التطور في استخدام القوة وتم تقسيمه إلى ثلاثة مطالب تناولت بشكل مختصر ذرائع استخدام القوة بحجة مكافحة الإرهاب الدولي، ولاعتبارات إنسانية، والأخير تم تخصيصه للبحث في استخدام القوة والحرب الاستباقية. ويتميز بحثنا عن الدراسة المذكورة أعلاه، بالتركيز والتوسع باستعراض حجة مكافحة الإرهاب الدولي لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، بالإضافة إلى شرح مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالدول الأعضاء في المنظمة الدولية وبيان مدى تغير الفهم الدولي لهذه المبادئ.

خطة البحث: تم تقسيم هذا البحث إلى مطلبين رئيسيين:

- المطلب الأول: الوضع القانوني للدول وفق مبادئ ميثاق منظمة الأمم المتحدة.
- المطلب الثاني: التدخل في شؤون الدول بحجة مكافحة الإرهاب الدولي بعد أحداث 11 أيلول 2001.

المطلب الأول: الوضع القانوني للدول وفق مبادئ ميثاق منظمة الأمم المتحدة:

يعد مبدأ احترام استقلال الدول وسيادتها من أهم المبادئ القانونية التي قام عليها القانون الدولي وميثاق منظمة الأمم المتحدة، وهو مبدأ مترابط بشكل كامل مع مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول ومبدأ عدم استخدام القوى بالعلاقات بين الدول، وقد أكد ميثاق منظمة الأمم المتحدة على هذه المبادئ ضمن المادة الثانية من ميثاقه والتي نصت على المبادئ التي تعمل وفقها منظمة الأمم المتحدة ومن ضمنها:

أ. مبدأ المساواة في السيادة: في الفقرة /1/ والتي تضمنت "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها".

ب. مبدأ عدم تدخل منظمة الأمم المتحدة بالشؤون الداخلية للدول: في الفقرة /7/ والتي تضمنت "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ (للأمم المتحدة) أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

ت. مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية: في الفقرة /4/ والتي تضمنت "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد (الأمم المتحدة)". (حمد، 2007، 180-181).

ولا بد من أجل فهم مبررات التدخل التي تقوم عليها الحروب المعلنة لمكافحة الإرهاب من استعراض سريع لمفهومي السيادة وعدم التدخل والمرجعية القانونية لهذه المبادئ:

أولاً. مبدأ السيادة:

يعتبر من المبادئ الأساسية التي أسُست عليها المنظومة القانونية الدولية، ويعود مفهوم السيادة في أصوله إلى أفكار الفقهاء والفلاسفة القدماء حيث عرف أرسطو السيادة بأنه "السلطة العليا في الدولة". ومع اختلاف النظم السياسية وتطور المجتمع الدولي

توسع مفهوم السيادة، إلى أن عرفها المفكر الفرنسي جان بودان بأنها "السلطة العليا المعترف بها والمسيطرة على المواطنين والرعايا دون تقييد قانوني، ما عدا القيود التي تفرضها القوانين الطبيعية والشرائع السماوية"، أي أن السيادة في نظر بودان تنطلق من وضع القوانين أي سلطة التشريع (حناش، 2017، 219–220).

فيما اعتبر جورج سل أن سيادة القانون هي السيادة التي يجب أن تسود في المجتمعات المنظمة، إذ لا يمكن أن تتعارض أي سيادة مع القانون، وعرف السيادة بأنها: "حق الدولة في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية دون أن تخضع فيها لدولة أخرى"(يونس، 2010، 57).

وأوضحت محكمة العدل الدولية في قضية كورفو سنة 1949 مفهوم السيادة بأن: "السيادة بحكم الضرورة هي ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية انفرادية ومطلقة، وإن احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساساً جوهرياً من أسس العلاقات الدولية". (عياشي، 2022، 214).

وذهب بعض الفقهاء لوضع مفهوم عام لسيادة الدول بأنها تعني "أن الدولة حرة في تصرفاتها ولا تخضع لسلطة أعلى منها لا داخلياً ولا خارجياً، وإنما هي صاحبة الأمر والنهي على أرضها وسكانها ومواردها وكذلك استقلالها التام عن أية سلطة خارجية وعدم خضوعها لأية جهة أو كيان دولي سواء أكان دولة أو منظمة دولية" (الدراجي، 2002، 283).

وإن اعتماد مبدأ السيادة للدول في القانون الدولي قد رتب مجموعة من الآثار القانونية أبرزها (يونس، 2010، 58–59):

- تمتع الدول بكامل الحقوق والمزايا الكامنة في سيادتها.
- المساواة بين الدول.
- عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.
- حصانة الدولة.

وبالتالي يرى داعمي مبدأ السيادة بأنه لا يوجد حق لأي شخص من أشخاص القانون الدولي أو منظماته التدخل بأي حالة من حالات التدخل كونها "تدخل سافر وصريح في الشؤون الداخلية لدول ذات سيادة، فافتراض وجود مجتمع دولي قائم على أساس تعايش دول متساوية في السيادة يقتضي تلقائياً عدم السماح بأي صورة من صور التدخل، ذلك أن كل دولة تستطيع أن تقوم بأداء التزاماتها الدولية فإذا أخلت بذلك كانت هناك مسؤولية دولية وإجراءات أخرى ليس من ضمنها التدخل". (الدراجي، 2002، 284)

بينما يرى البعض الأخر من الفقهاء المعارض لمبدأ السيادة التقليدي ضرورة تعديل مفهوم السيادة الوطنية كون القانون الدولي العام هو شبيه بالقوانين الوطنية ويجب تعديله وتطويره بما يتفق مع التطورات الحاصلة، وأن الضرورة أصبحت ملحة لتطوير القانون الدولي وأجهزته ولا يمكن أن يتم هذا الأمر إلا بتعديل المبدأ التقليدي المتعلق بسيادة الدول، وذهب أخرون إلى أن المفهوم الحالي للسيادة لا يتفق مع التطور الحاصل في القانون الدولي ومع إخضاع الدول لسلطة المنظمات الدولية وإقامة نظام للأمن الجماعي، أي أن التنظيم الدولي حالياً يتناقض مع مبدأ السيادة، لأن الدول بقبولها الانتساب إلى المنظمات الدولية اعترفت بوجود هيئات وقواعد قانونية تعلو على الدول، وبالتالي لا يمكن القول بمبدأ السيادة الوطنية في علاقات الدول ضمن المجتمع الدولي لأن ذلك يعني تراجع صلاحيات القانون الدولي. (عياشي، 2022، 216–217)

وقد عبر الأمين العام للأمم المتحدة، بطرس غالي، في التقرير المقدم بعد اجتماع القمة لمجلس الأمن بتاريخ 1992/1/31 عن تغيير مفهوم السيادة بقوله: "إن احترام صميم سيادة الدولة وسلامتها هو أمر حاسم لتحقيق أي تقدم دولي مشترك، بيد أن زمن السيادة المطلقة الخالصة قد مضى. فالنظرية هنا لم تعد تنطبق على الواقع. ومهمة قادة الدول اليوم هي تفهّم هذا الأمر وإيجاد توازن بين حاجات الحكم الداخلي ومتطلبات عالم يزداد ترابطاً يوم بعد يوم" (أبو جودة، 2008، 171–172). كما أكد الأمين العام، كوفي عنان، على هذا البعد الجديد لمفهوم السيادة وذلك في كلمته الافتتاحية للدورة 54 للجمعية العام في أيلول 1999 حيث قال: "إن المفهوم التقليدي للسيادة بات غير محّقق لتطلعات الشعوب في التمتع بحرياتها الإنسانية، ولو كانت الدول ذات

السلوك الإجرامي تعرف أن حدودها ليست حصناً مطلقاً، وإن مجلس الأمن سيتخذ إجراءات لوقف الجرائم ضد الإنسانية، لما سارت على هذا المنوال من الإفلات الذي يوفره مبدأ السيادة" (هيكل، 2014، 24).

ثانياً. مبدأ عدم التدخل:

يعتبر مبدأ عدم التدخل نتيجة طبيعة للاعتراف بمبدأ السيادة والذي يفرض عدم السماح بالتدخل بالشؤون الداخلية للدول الأعضاء بأي شكل أو فرض ما قد يؤثر على سلطاتها وسياساتها في إدارة شعبها أو مواردها الوطنية. وعليه يمكن القول بأن عدم التدخل: "يقصد به الالتزام الدولي الذي يفرض على الدولة واجب مُباشرة اختصاصاتها داخل إقليمها، وألا تمارس أي عمل يعد من الاختصاص الإقليمي لدولة أخرى" (لدغش، 2018، 742). وذهب الأستاذ محمد طلعت الغنيمي إلى تعريف التدخل بأنه: "تعرض دولة لشؤون دولة أخرى بطريقة استبدادية بقصد الإبقاء على الأمور الراهنة أو تغييرها" (الغنيمي، 1970، 329). فيما توسع الفقيه الكولومبي (أبيس) في تعريف التدخل على أنه "عبارة عن قيام دولة بالتعرض بسلطتها في شؤون دولة أخرى، بصورة تفرض عليها خطاً معيناً تسير عليه بشأن مسألة أو عدة مسائل أو تسوية نزاع معين، ويضيف بأن التدخل يمكن أن يتم في شؤون الداخلية أو الخارجية لدولة ما، ويأخذ صورة مباشرة أو غير مباشرة، ويتم باستعمال القوة أو بمجرد التهديد بها" (حمياز، 2021، 25).

وقد أكد القانون الدولي على هذا المبدأ حيث أوردت المادة /2/ الفقرة /7/ من ميثاق الأمم المتحدة بأنه ليس في هذا الميثاق ما يسمح بتدخل منظمة الأمم المتحدة بالشؤون الداخلية للدول الأعضاء وليس فيه ما يقتضي الدول الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق. وهنا تثار إشكالية وهي توزيع الاختصاص بين الدول والمنظمة، وهذا ما نجم عنه صعوبات أثناء عمل المنظمة، حيث أنه في كل مرة تعرض قضية على الأمم المتحدة لدراستها تطالب الدول باختصاصها في كون القضية المعروضة هي من الشؤون الداخلية، وهذا يعبر عن رغبة الدول في الدفاع عن سيادتها واستقلالها من محاولات تدخل الدول الأجنبية، وقد تبنت هذا الموقف بشكل رئيسي دول العالم الثالث أو الدول الصغرى لأنها كانت ترى بأن الحفاظ على مبدأ السيادة والاستقلال وعدم التدخل هو الحصن الأخير الذي يحمي هذه الدول من تسلط الدول الكبرى وتحكمها في أمورها الداخلية والخارجية (ادريس، 1990، 91-92).

وإذا كانت المادة /2/ الفقرة /7/ قد حظرت تدخل منظمة الأمم المتحدة بالشؤون الداخلية للدول، فإن الفقرة /4/ قد حظرت تدخل الدول الأعضاء بالشؤون الداخلية للدول الأخرى تحت عنوان الالتزام بمنع استعمال القوة أو التهديد بها ضد الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لكل دولة. وقد أضافت الفقرة /6/، إلى هذا المنع، الدول غير الأعضاء حيث نصت على أن "تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي" (ادريس، 1990، 125). ومن الأمور التي كانت تثير الرعب في العلاقات الدولية هو مفهوم التدخل الانفرادي (الأحادي)، أي أن تقوم دولة واحدة منفردة بتدخل في دولة أخرى بدون قرارات من الشرعية الدولية، وغالباً ما تكون هذه التدخلات غير شرعية دون تفويض من مجلس الأمن، وتقود هذه التدخلات عادة إلى تداعيات سلبية على السلم والأمن الدوليين وعلى السيادة الوطنية للدول، ومن أمثلة هذه التدخلات التدخل الأمريكي في العراق 2003(حمياز، 2021، 25-26)، ويمكن القول هنا إنه بالرغم من أن هذا التدخل قد تم تحت راية حلف جماعي إلا إنه كان قرار إفرادي للولايات المتحدة الأمريكية.

وأكدت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة على هذا المبدأ في قرارها رقم /2625/ الصادر بتاريخ 1970/10/24 تحت عنوان (إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة) والذي جاء فيه أنه: "ليس لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة او غير مباشرة ولأي سبب كان، في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى، وعلى ذلك فإن التدخل المسلح وكافة أشكال التدخل أو محاولات التهديد الأخرى التي تستهدف شخصية الدولة أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية تمثل انتهاكاً للقانون الدولي" (قرار 2625، 1970).

وقد دعم قرار الجمعية العامة رقم /103/د-36 الصادر بتاريخ 1981/12/9 تحت عنوان (إعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول) المبادئ سابقة الذكر حيث أكد في المادة /1/ على أنه: "لا يحق لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لأي سبب كان، في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى"، كما أكد في المادة /2/ الفقرة ثانياً على مجموعة من الواجبات أبرزها " واجب الدول في الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل من الأشكال"، كما أضاف في البند /ب/ عدم مساعدة الدول الأخرى لانتهاك سيادة الدول الأخرى: " واجب الدولة في ضمان عدم استخدام إقليمها على أي نحو فيه انتهاك لسيادة دولة أخرى ولاستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية أو زعزعة لاستقرارها السياسي والاقتصادي والاجتماعي"، أما البند /ج/ فأكد على عدم التدخل من خلال دعم الجماعات المسلحة أو بحجج انتقامية: "واجب الدولة في الامتناع عن التدخل المسلح أو التخريب أو الاحتلال العسكري أو أي شكل آخر من أشكال التدخل. سافراً كان أو مستتراً، يوجه إلى دولة أخرى أو إلى مجموعة من الدول أو أي عمل من أعمال التدخل العسكري أو السياسي أو الاقتصادي في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، بما في ذلك الأعمال الانتقامية التي تنطوي على استعمال القوة" (إعلان عدم التدخل، 1981).

وكان موقف الاجتهاد الدولي واضحاً حول مسألة التدخل منذ قرار محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 1986/6/27 المتعلق بتدخل الولايات المتحدة الأمريكية في دولة نيكاراغوا، حيث رفضت المحكمة الاعتراف بأي حق للولايات المتحدة الأمريكية للتدخل بالشؤون الداخلية والخارجية لنيكاراغوا، مهما كانت الأسباب، وأوضحت أن اختلاف النظم السياسية لا يمنح الولايات المتحدة الحق بالتدخل كون هذا الأمر يتناقض مع المبدأ الدولي الذي يترك لكل دولة حرية اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي (أبو جودة، 2008، 167).

شهد عقد التسعينات من القرن الماضي تطور مهم على مبدأ عدم التدخل، وذلك بعد انهيار الاتحاد السوفيتي وانشاء النظام العالمي الجديد وهيمنة القطبية الأحادية على منظمة الأمم المتحدة، حيث تعالت الأصوات لطرح مبدأ التدخل عوضاً عن مبدأ عدم التدخل في مناقشات الجمعية العامة للأمم المتحدة، بل ذهب البعض إلى الدعوة إلى شعار (واجب التدخل)، وطرح وزير خارجية لوكسمبورج واجب التدخل الديمقراطي، واقترح وزير خارجية إيطاليا منح المجتمع الدولي سلطة تعليق السيادة متى تم استغلالها بطريقة إجرامية، وتقدمت بلجيكا والنمسا مقترحات لنقل ملفات حقوق الإنسان إلى مجلس الأمن إذا وجدت أن الدولة تنتهك حقوق الإنسان بشكل منهجي، ويعد القرار الصادر عن مجلس الأمن /688/ لعام 1991 بشأن الحالة في العراق نموذج عن النهج الجديد المتبع للتعامل مع مبدأ سيادة الدول ومبدأ عدم التدخل (باسيل، 2001، 108-109).

كما تبنى البرلمان الأوروبي ذات السياسة تجاه التدخل في الشؤون الداخلية للدول عندما نادى بمبدأ "مسؤولية الحماية" في قراره الصادر بتاريخ 19/ آذار/ 2011 خلال مناقشة الأزمة الليبية، ويهدف المبدأ، الذي تبنته الأمم المتحدة في ٢٠٠٥، إلى حماية الشعوب التي تعجز حكوماتها عن حمايتها، وأكد المجلس على نفس المبدأ بقراره رقم /1973/ الصادر بتاريخ ١٧/ آذار/ ٢٠١١ الصادر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والذي تضمن «مبدأ مسؤولية الحماية» (مقلد، 2015، 76) (وجاء إصدار قرار مجلس الأمن نتيجة للامتناع الروسي والصيني عن التصويت، كما امتنعت ألمانيا كعضو مؤقت في مجلس الأمن الدولي عن التصويت كذلك).

وقد اعتبر الفقيه فوشيه (P. Fauchille) بأن "التدخل فعلاً شرعياً عندما تبالغ دولة ما في استقلالها، لأن ذلك يمس بإحدى الحقوق الأساسية لدولة أخرى، وهذا وفق المبدأ المعترف به من طرف القانون الدولي العام القائل يجب على مبدأ الاستقلال أن يتماشى مع مبدأ التعاون أو التضامن بين الدول، ويعتبر الآخر أن الدولة لا يمكن احترامها إذا ما خرقت التزاماتها الدولية" (يونس، 2010، 18).

ومما تقدم نجد أنه بالرغم من عدم اعتماد مبادئ قانونية جديدة حول مفهوم حق السيادة للدول ومبدأ عدم التدخل، إلا أن النظرة الدولية، من قبل الدول والمنظمة الدولية، قد تغير لصالح تقليص هذا الحق والسماح بتدخل المجتمع الدولي في الشؤون الداخلية للدول، بغية تدعيم مبدأ الأمن الجماعي. كما إن الرغبة الكبيرة لدى الدول الكبرى للتدخل في شؤون الدول الصغرى لتحقيق مصالحها الذاتية الخاصة، وتوسيع سيطرتها على مصادر الطاقة حول العالم، وتضيق النطاق في المجالات الجغرافية للدول الكبرى المنافسة، دفع هذه الدول إلى الاستناد على العديد من المبررات لخرق المبادئ القانونية المتعلقة بالسيادة وعدم التدخل في شؤون الدول وذلك من خلال استصدار قرارات من قبل مجلس الأمن تسمح بهذا التدخل، وما يهمنا في هذا البحث هو استخدام مكافحة الإرهاب كمبرر للتدخل في الشؤون الداخلية للدول.

المطلب الثاني: التدخل في شؤون الدول بحجة مكافحة الإرهاب الدولي بعد أحداث 11 أيلول 2001:

يعتبر مكافحة الإرهاب بشقيه الداخلي والدولي من أهم الواجبات المفروضة على المجتمع الدولي برمته، دولاً ومنظمات، نظراً للتهديد الذي تشكله الأعمال الإرهابية على السلم والأمن الدوليين. وقد برز على الساحة الدولية في ظل الحملة المعلنة لمكافحة الإرهاب الدولي، نقاش حول العلاقة بين مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي ومبادئ القانون الدولي الخاصة بالدول، مثل مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل، والذي تفاقم بشكل خاص بعد اعتداءات 11 أيلول 2001 التي جرت في الولايات المتحدة الأمريكية.

لقد تلقت الولايات المتحدة الأمريكية الكثير من الدعم من قبل المجتمع الدولي وخاصة منظمة الأمم المتحدة في أعقاب هذه الاعتداءات، حيث أصدر مجلس الأمن الدولي عدد من القرارات الداعمة للولايات المتحدة والتي تسعى لمكافحة الإرهاب الدولي بشتى الوسائل الممكنة وأبرز هذه القرارات القرار رقم 1368 والقرار رقم 1373 لعام 2001 تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والذي يسمح باستخدام القوى العسكرية ضد الدول التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وقد أشارت هذه القرارات وجميع القرارات اللاحقة إلى حقوق الدول في الدفاع الشرعي عن النفس كحق طبيعي ومحفوظ للدول، وكذلك أكدت إن هذه العمليات التي تمت تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. كما تضمنت هذه القرارات مجموعة من التدابير التي يجب على الدول اتباعها في سياق عملها للقضاء على الإرهاب الدولي وتسليم المسؤولين عن هذه الاعتداءات ليتم محاسبتهم.

لقد انطلقت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها في حربهم على الإرهاب بزخم كبير مدعوم بقبول عام من المجتمع الدولي الذي كان متأثراً بهول المفاجأة التي رافقت هذه الأحداث، وبتخوف من العقوبات التي أعلنتها الولايات المتحدة للدول التي ستقف في وجه حملتها الانتقامية لمحاربة الإرهاب الدولي في كل مكان انطلاقاً من مبدأ (من ليس معنا فهو ضدنا) الذي أطلقه الرئيس الأمريكي جورج دبليو بوش بعد هذه الاعتداءات في خطابه يوم 14 أيلول 2001، وصرح الرئيس الأمريكي بأن: "مسؤوليتنا تجاه التاريخ تتمثل في الرد على الهجمات الإرهابية، وتخليص العالم منها، فقد بدأ الآخر بالصراع ونحن الذين سننهيه، وفي الوقت الذي يروق لنا، إن حرب الإرهاب الحالية مختلفة كل الاختلاف عن أي حرب أخرى مرت علينا عبر التاريخ، فالعدو في هذه المرة لا يتمثل في دولة بعينها أو في نظام بعينه، وإنما هو غير مرئي ويمتد خطره إلى أمد طويل غير محدد" (حناش، 2017، 224).

لقد ظهر بشكل جلي، بالرغم من قساوة هذه الاعتداءات، إن الولايات المتحدة قد استفادت منها بأفضل الطرق لإعلان استراتيجيتها الجديدة في العالم والتي تنطلق من كونها القطب الوحيد المسيطر على النظام العالمي، وقد أطلقت يد الأمم المتحدة بإصدار القرارات لإضفاء الشرعية على تحركاتها وحروبها، من بعدها تقوم الولايات المتحدة باتخاذ إجراءات فردية بناء على هذه القرارات، وفي أماكن أخرى تترك الولايات المتحدة المنظمة بدون دعم سياسي أو تأمين المتطلبات المادية اللازمة لتطبيق القرارات الصادرة، حتى تعلن المنظمة عن عجزها لتنفيذ هذه القرارات فتتصدى لها الولايات المتحدة بشكل إفرادي لتحقيق مصالحها الخاصة من خلال تطبيق هذه القرارات بالصورة التي تراها ملائمة (مهنا، 2009، 131). بل ذهبت الولايات المتحدة في حربها على الإرهاب من منطلق إزالة الفوارق بين الإرهاب الدولي والإرهاب الداخلي وبالتالي فإن جميع أعمال الإرهاب تهدد السلم والأمن الدوليين وبمنطق أخر تؤثر على المصالح الأمريكية، وهذا ما أكده الرئيس الأمريكي جورج بوش في كلمة له بتاريخ 20\4\2001 حيث بين بأنه:

"يجب ألا نميز، كما كنا نفعل سابقاً، بين الإرهاب الدولي والإرهاب الإقليمي. ويجب ألا نتساهل مع الإرهاب الإقليمي على اعتبار أنه محصور بمكان معين وضد فريق معين، وبتالي فهو لا يهدد المجتمع الدولي برمته" (القعقور، 2016، 227).

إن استخدام مكافحة الإرهاب الدولي كمبرر لإعطاء شرعية للتدخل في الشؤون الداخلية للدول يستند على القرارات التي أطلقها مجلس الأمن الدولي على إثر أحداث الحادي عشر من أيلول والتي تبنت العديد من الفقرات التي اعتبرت بمثابة مبررات لاستخدام القوة العسكرية وهي:

أولاً. إعطاء تفويض من مجلس الأمن الدولي للدول الأعضاء لاستخدام القوة العسكرية:

إن الأعمال الإرهابية تشكل تهديد مباشر للسلم والأمن الدوليين، والتعامل مع هذه التهديدات من صلاحية مجلس الأمن الدولي ولا يمكن الحد من هذه الصلاحية تحت أي مسمى، فكل قضية داخلية تتحول إلى قضية دولية عندما تشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين، وهذا ما أكد عليه مندوب الاتحاد السوفيتي في الأمم المتحدة السيد (فيشينسكي) عند استعراض المشكلة الإندونيسية من طرف منظمة الأمم المتحدة حيث أوضح بأن "المادة 7\2 تنص على المسائل التي هي أساساً من صميم الاختصاص الوطني للدولة، ورغم إنها مسائل تخضع للاختصاص الوطني شكلاً، فإنها تتحول إلى ميدان للعلاقات الدولية إذا كانت تشكل تهديداً على السلم وأمن الشعوب" (ادريس، 1990، 103).

وبالرغم من أن إعطاء مجلس الأمن وحده صلاحية تقدير القضايا التي تشكل تهديد على السلم والأمن الدوليين، وفقاً للمادة \39\ من الميثاق، وكذلك صلاحية إيقاف هذا التهديد بالقوة العسكرية وفقاً للفصل السابع إن اقتضت الحاجة، قد يشكل نوع من التدخل في الشؤون الداخلية للدول وانتهاك لسيادة هذه الدول، إلا أن جانب من الفقه الدولي يرى أن إقرار المجلس بالقرارات التي أصدرها بأن هذه الأعمال تشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين قد أعطى المشروعية اللازمة لاستخدام القوى والتدخل بالشؤون الداخلية للدول، ويؤكد أصحاب هذا الاتجاه أن الجهات التي قامت بالأعمال الإرهابية ودعمتها هي من تقوم بانتهاك سيادة الدول الأخرى التي وقع الهجوم ضدها، وإن قيام مجلس الأمن بإصدار هذه القرارات يشكل دفاع عن سيادة الدول التي تعرضت للانتهاك من خلال هذه الأعمال الإرهابية (هيكل، 2014، 79-80).

وفي محاولة للحد من الخلاف الناتج في مناقشات مجلس الأمن الدولي لتحديد طبيعة الأعمال التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين والمسائل التي تعتبر من الاختصاص الداخلي للدول وبالتالي تخضع لأحكام المادة \2\ البند \7\ القاضي بعدم إمكانية تدخل منظمة الأمم المتحدة بالشؤون الداخلية للدول واحترام سيادة هذه الدول، توجه عدد من الفقهاء والقانونيين إلى اعتماد مجموعة من المبادئ التي تحدد المسائل والقضايا التي يمكن أن تدخل ضمن اختصاص المنظمة، أبرزها:

1. إذا كانت المسألة المعروضة ذات طابع دولي:

إذ استقر العرف في منظمة الأمم المتحدة إن إبرام معاهدة دولية حول موضوع معين يخرج هذا الموضوع من نطاق الاختصاص الداخلي للدول إلى نطاق القانون الدولي، وبالتالي يحق للمنظمة التدخل في نقاش هذا الموضوع واتخاذ الإجراءات اللازمة بحقه، وكما اعتبرت المنظمة أن تحقيق مصلحة دولية في مسألة ما، يبرر تدخل المنظمة في هذه المسألة، ويقصد بتحقيق المصلحة الدولية أن تكون هذه المسألة محل اهتمام عدد كبير من الدول.

2. إذا تعلقت المسألة المعروضة بمهام وأهداف المنظمة:

حيث اعتمدت المنظمة على اختصاصها بالتعرض للأعمال التي تتعلق بقيامها مهامها، وقد حددت المنظمة أهدافها وأغراضها في المادة الأولى من الميثاق والتي يمكن ادراجها في:

- الحفاظ على السلم.
- حق الشعوب في تقرير مصيرها.
- حماية حقوق الإنسان (ادريس، 1990، 100-109).

لقد آثار قرار الحرب الذي اتخذته الولايات المتحدة ضد الإرهاب الكثير من الجدل حول مشروعية هذه الحرب، فذهب البعض إلى اعتبار أن هذه الحرب تستمد مشروعيتها من التفويض الذي منحته القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، حيث تعذر على المجلس تشكيل قوات خاصة به والمنصوص عليها في المادة /42/ من الميثاق، مما يعني إن اسناد القرار للفصل السابع الذي يتيح استخدام القوات المسلحة لإنهاء حالة تهديد السلم والأمن الدوليين هو بمثابة تفويض للدول القادرة على تنفيذ هذا القرار. ويمكن القول إن القرار /1373/ لم يحمل في مضمونه أي تفويض قانوني للدول الأعضاء بالإجراءات العسكرية التي تم اتخاذها، إذ نص القرار في مقدمته على ضرورة "التصدي، وبجميع الوسائل، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، للتهديدات التي توجهها الأعمال الإرهابية للسلام والأمن الدوليين"، ولكنه أكد على ضرورة تنفيذ هذا العمل "من خلال التعاون المتزايد والتنفيذ الكامل للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإرهاب". كما عبر في المادة الثامنة من القرار "عن تصميمه على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة تنفيذ هذا القرار بصورة كاملة وفقاً لمسؤولياته المنصوص عليها في الميثاق"، ومن خلال مراجعة جميع بنود القرار نجد أن الخطوات الواردة في القرار تتعلق بالتدابير اللازمة لزيادة التعاون بين الدول، والانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب، وتنسيق الجهود على الصعيد الإقليمي والدولي لمنع تدفق التمويل غير المشروع للمنظمات الإرهابية، بالإضافة إلى تشكيل لجنة مؤلفة من أعضاء مجلس الأمن لمراقبة تنفيذ هذا القرار والتشاور مع الأمين العام (سويدان، 2005، 148).

ومن خلال القراءة المتأنية لهذا القرار نلاحظ بأنه لا يمكن اعتباره بأنه يشكل تفويض قانوني لاستخدام القوات المسلحة من قبل دولة عضو للتدخل في سيادة دولة أخرى والقيام بقصف هذه الدولة واحتلالها عسكرياً والقيام بإسقاط حكومتها تحت ذريعة مكافحة الإرهاب الدولي، وقد ذكرت صحيفة فايننشال تايمز: "إن الدبلوماسيين الذين صاغوا النص، والذي تم إقراره بسرعة مدهشة، يعترفون الآن أنهم لم يأخذوا بالاعتبار كافة العواقب المحتملة للقرار". وحقيقة الأمر إن تخوف الولايات المتحدة من استفادة الدول الأخرى مثل الصين وروسيا من ذريعة تفويض هذه القرارات للدول الكبرى لاستخدام القوة العسكرية للرد على ما تراه بأنه هجوم مسلح، هو ما دفعها لعدم الاعتماد على وجود تفويض ممنوح في هذه القرارات(Byers, 2002, 403) .

إن الأخذ بحقيقية أن اعتداءات 2001\9\11 تشكل تهديد مباشر للسلم والأمن الدوليين، إلا أن ذلك لا يعطي الحق للولايات المتحدة الأمريكية بالقيام بالحروب التي شنتها ضد أفغانستان والعراق والتدخل بالشؤون الداخلية لهذه الدول بحجة مكافحة الإرهاب، ولو كانت القرارات الصادرة عن مجلس الأمن حول هذه الاعتداءات قد أقرت تحت الفصل السابع من ميثاق المنظمة الذي يتيح استخدام القوة العسكرية لمواجهة التهديدات الطارئة التي تواجه المجتمع الدولي. فإن إلقاء اللوم على تنظيم القاعدة في الهجمات التي شنت على الولايات المتحدة الأمريكية لا يثبت تورط الحكومة الأفغانية أو العراقية في هذه الهجمات ولا يعطي الحق لأحد بشن حرب على هذه الدول والتعدي على سيادتها واستقلالها، وقد برز هذا الأمر من خلال عدم تحديد القرارات الصادرة من مجلس الأمن الجهات أو الدول التي يجب أن تقع عليها أعمال القمع، وإنما ترك حرية تقدير الأهداف لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية وفق رؤيتها ومصالحها الخاصة (لدغش، 2018، 747).

كما يمكن القول إن إعطاء الصلاحية التقديرية لمجلس الأمن الدولي لتحديد الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين هو موضوع شائك وخطير، يجب أن يخضع لتقييد من خلال تحديد شروط معينة أهمها أن يكون العمل الذي يعرض على المجلس للنظر فيه يصل لمرحلة تهديد السلم والأمن الدوليين، حيث يعمل مجلس الأمن الدولي بدون معايير ثابتة لتقدير الأخطار التي تحدق بالمجتمع الدولي بل يقوم بمناقشة كل قضية بشكل مستقل، مما أدى إلى حصول ازدواجية في التعامل مع مختلف القضايا، حيث يتم التعامل مع بعض القضايا بموجب الفصل السابع الذي يسمح باستخدام القوة العسكرية ومع قضايا أخرى أكثر أهمية وخطورة بموجب الفصل السادس لحلها بالوسائل السلمية، وتعد القضية الفلسطينية من أهم القضايا وأقدمها على صعيد المنظمة الدولية التي تم التعامل معها بهذه الازدواجية، وإن الأحداث التي شهدتها غزة بعد 7\ 10\ 2023 من هجوم إرهابي عنيف من قبل الجيش الإسرائيلي والذي يرقى إلى مستوى إبادة جماعية وجرائم حرب دون تدخل من قبل مجلس الأمن الدولي لأكبر دليل على الانتقائية

التي يتم التعامل بها من قبل المجلس. أما الشرط الثاني فقد نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الميثاق والتي تفرض على الدول حل منازعاتهم بالطرق السلمية، وكذلك نصت المادة \33\ الفقرة \1\ على نفس المضمون حيث يتوجب "على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها" (هيكل، 2014، 80-81). وبالرغم من خضوع دولة العراق لجميع الإجراءات التي طالب مجلس الأمن الدولي بها وخضوعه للجان التفتيش التي أثبتت عدم وجود أسلحة دمار شامل والتي كانت تعتبر الذريعة الأساسية لتهديد السلم والأمن الدوليين، إلا أن هذا الأمر لم يمنع الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها من انتهاك سيادة العراق واحتلاله.

يؤكد الكاتب جوناثان ثروني (Johnthan Throney) إن استخدام القوة العسكرية من قبل الدول دون تفويض واضح من مجلس الأمن الدولي، مهما كانت الأسباب أخلاقية، يشكل سابقة خطيرة، ويفتح الباب على مصراعيه أمام استخدام القوة والعنف في العلاقات الدولية مما يؤدي إلى نشر الفوضى في العلاقات الدولية، وهو انتهاك خطير لميثاق الأمم المتحدة. ولا يمكن القبول بأن هذا التدخل هو من الأعراف الدولية أو هو تطور للقانون الدولي بما يتفق مع تطور المجتمع الدولي، وذلك كون قاعدة حظر استخدام القوة العسكرية هو قاعدة آمرة من قواعد ميثاق الأمم المتحدة، تسمو فوق جميع الاتفاقيات الأخرى، كما أن تعديلها يحتاج إلى تعديل ميثاق الأمم المتحدة واستصدار قواعد جديدة تتفق مع التطورات المطلوبة (خولي، ب ت، 37).

ويمكن القول هنا، إن قرارات مجلس الأمن الصادرة بعد أحداث الحادي عشر من أيلول لم تمنح الولايات المتحدة الأمريكية أو أي دولة أخرى التفويض للقيام باستخدام القوة للتدخل في شؤون الدول، وإن الأخذ بمبرر التفويض الممنوح من قبل مجلس الأمن الدولي للقيام باستخدام القوة في العلاقات الدولية سيقود المجتمع الدولي إلى حالة من الفوضى، كما انه يشكل انتهاك خطير للقوانين الدولية وميثاق الأمم المتحدة. كما أن التدخل بالشؤون الداخلية للدول بهذه الحجة سيبقي الدول الصغرى بحالة من عدم الثقة والتخوف من استغلال الدول الكبرى لهذه القرارات بغية تحقيق مصالحها ومحاربة الدول التي تختلف معها في مواقفها الدولية.

ثانياً. حق الدفاع عن النفس:

حيث أجاز ميثاق الأمم المتحدة من خلال المادة /51/ للدول استعمال القوة العسكرية ضد الدول الأخرى في حال الدفاع عن النفس، وتعد هذه المادة أهم حالة من حالات تجاوز المادة /2/ الفقرة /4/ التي تنص صراحة بوجوب أن "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة". ولكنه قيّد استخدام القوة في المادة /51/ بعدة شروط اتفق العديد من الفقهاء والقانونيين على ضرورة تحقيقها لاعتبار أي عمل عسكري هو بمثابة دفاع عن النفس وهذه الشروط مستخلصة من نص المادة /51/ وهي:

- الضرورة: أي عدم وجود حلول أخرى للرد على هذا العدوان.
- التناسب بين العدوان المرتكب والرد المتخذ للدفاع عن النفس.
- إبلاغ مجلس الأمن وإشرافه لاحقاً على الأعمال المتخذة للدفاع عن النفس.
- احترام قواعد القانون الدولي الإنساني.
- أن يكون العدوان قد تم من قبل الدولة التي تأخذ ضدها إجراءات الدفاع عن النفس (النقوزي، 2008، 109).

ومن الملاحظ هنا أن العديد من الشروط المطروحة لم تُحقق في حالة الحرب التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها حرب للدفاع عن النفس، وأهمها أن يكون العدوان قد تم من قبل الدولة التي تأخذ ضدها إجراءات الدفاع عن النفس، فإن اتهام منظمة القاعدة بتنفيذ الإجراءات لا يملي ضرورة تورط الحكومة الأفغانية بهذه الهجمات. كما إن الهجمات الأمريكية على أفغانستان والعراق تجاوزت شرط التناسب بين الهجوم ورد الفعل المستخدم للدفاع عن النفس حيث لم تكن هذه الهجمات متناسبة

مع حجم العدوان المرتكب وذهب ضحيتها ملايين الأشخاص. ولم تلتزم الحروب التي أعلنتها الولايات المتحدة مع شرط الضرورة والذي ينص على أن الدولة المعتدى عليها تمارس حقها في الدفاع عن النفس إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، أي أن تأثير هذا الشرط يحد من قدرة الدولة الضحية على استخدام القوة بعد أن يصبح مجلس الأمن في وضع يسمح له بالتدخل (Bin Idris, 2015, 144) ، أما في حالة أحداث 11/أيلول/2001 فإن الرد جاء بعد ما يقارب الشهر وبعد إعلام مجلس الأمن الدولي، الذي اتخذ عدد من القرارات تتضمن مجموعة من التدابير ضد هذا العدوان، ودون تفويض مباشر من المجلس لأي دولة لاتخاذ إجراءات عسكرية ضد أي دولة أخرى. ويمكن القول أن الولايات المتحدة الأمريكية خلال حملتها على الإرهاب قد خالفت جميع القوانين الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وقانون الحرب وهذا ما يخل بالمبدأ العرفي المستقر الذي يقضي بضرورة "تطبيق القوانين الإنسانية، وما يمليه الضمير العام للإنسانية"، سواء كان هناك غموض، مقصود أو غير المقصود، من قبل الدول يحيط مفهوم الحرب على الإرهاب الذي يدخل في صلب اختصاصات الدولة السيادية (يازجي، 2018، 288)، كما لم تخضع هذه الحملة لفترة زمنية أو إشراف مباشر من قبل مجلس الأمن وهما شرطان ضروريان من شروط الدفاع الشرعي بحسب ميثاق الأمم المتحدة (لدغش، 2018، 748).

ورأى بعض الفقهاء إنه لا يمكن الاعتماد على المادة /51/ من الميثاق، كون الدفاع الشرعي عن النفس لا يتم إلا في حالة تحقيق عدوان مسلح ضد السلامة الإقليمية للدول أو استقلالها السياسي، وذلك بحسب تعريف العدوان الوارد في المادة الأولى من قرار الجمعية العامة رقم /3314/ الصادر بتاريخ 1974/ د25 (ادريس، 1990، 100–109)، وهم بذلك لا يعترفون بكون الهجمات الإرهابية تعادل وجود عدوان مسلح يهدد سلامة الدول، وهذا ما يخالف الرأي الأخر للمدافعين عن فكرة قيام هذه الحروب ضد الإرهاب على مبدأ الدفاع الشرعي عن النفس والقائل بأنه عندما يكون هدف الهجمات الإرهابية هو أغلبية غير محددة من السكان في بلد ما يمكن تعريفها على أنها هجوم مسلح وفق دلالة القانون الدولي (ye, 2023, 847).

أما بالنسبة للحروب الاستباقية، والتي تعرف بأنها رد فعل على خطر وشيك الحدوث يشكل تهديد حقيقي وملموس، فلا يمكن اعتبارها بمفهوم جديد بل هي مفهوم قديم انطلق مع بداية الحرب الباردة بين المعسكرين الغربي والشرقي، وقد استغل الرئيس الأمريكي جورج دبليو بوش أحداث الحادي عشر من أيلول لإعادة إطلاق هذه النظرية خلال كلمته التي القاها في شهر أيلول 2002 وأعلن عنها تحت مسمى "استراتيجية الأمن القومي" وقد توسعت هذه الاستراتيجية في مفهوم الحرب الاستباقية لتأخذ معنى أوسع باتجاه شن حرب وقائية لتشمل الأخطار البعيدة أو واردة الوقوع في المستقبل غير القريب، وقد صدر قرار من الكونجرس الأمريكي ليدعم هذه الاستراتيجية لاستخدام القوة العسكرية على أساس نظرية الاستباق (الصائغ، 2009، 247–248).

وعلى الرغم من قدم هذا المفهوم في تاريخ العلاقات الدولية، إلا أنه بقي مستهجناً لحد بعيد نظراً لاستخدامه في العديد من الحروب العدوانية السابقة ومنها حرب النكسة لعام 1967 والتي شنها الكيان الصهيوني على الدول العربية بحجة أنها حرب استباقية ضد خطر وشيك لا يمكن الدفع به إلا من خلال استخدام القوى (زيدان، 2007، 361). وفي نفس السياق دفعت الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة البريطانية بضرورة القيام بحرب استباقية ضد العراق بحجة امتلاكه لأسلحة الدمار الشامل التي تشكل خطر على الأمن والسلم الدوليين، وكذلك علاقة النظام العراقي مع تنظيم القاعدة الإرهابي الأمر الذي يستدعي القيام بحرب استباقية قبل وقوع الخطر المحتمل. وبعد جدل طويل في أروقة مجلس الأمن صدر القرار رقم /1441/ لعام 2002 على أساس فرضية واضحة وهي ادعاء الولايات المتحدة بوجود أسلحة دمار شامل لدى العراق وقيام مجلس الأمن الدولي بالتأكد من ذلك من خلال عمل لجان التفتيش، وبالرغم من عدم اثبات هذا الأمر من قبل مفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية والذين قاموا بعدة جولات تفتيش في المنشآت العراقية لم يمنع هذا الأمر الدولتين من القيام بعدوانها على العراق، وقد اعترفت الدولتين بعد العدوان بخطأ هذا الادعاء (زيدان، 2007، 362).

إن اعتبار الحرب الاستباقية نوع من أنواع الدفاع الشرعي عن النفس المشرع في المادة /51/ من الميثاق لا يعطي الصلاحية بتطبيقه بشكل اعتباطي وإنما يفرض توفر شروط معينة أبرزها أن يكون العدوان محقق الوقوع أو وشيك الوقوع والضرورة والتناسب (يوسف وآخرون، 2021). وهذه الشروط جميعها لم تتحقق في حالات العدوان التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها الأمر الذي دفعها إلى محاولة استصدار قرارات من قبل مجلس الأمن يتيح لها استخدام القوى بحجة مكافحة الإرهاب في العراق وخاصة أن القرار /1441/ لم يعطي تفويض باستخدام القوة المسلحة ضد العراق، ولكن جميع جهودها باءت بالفشل بسبب معارضة كل من الصين وفرنسا وروسيا الاتحادية بالإضافة إلى ألمانيا لهذه الضربات. إلا أن الولايات المتحدة لم تلقي بالاً لهذه الاعتراضات وتجاوزت مجلس الأمن وقامت بشن هجوم على العراق استناداً لمبدأ الحرب الاستباقية والتي ادعت بأنه مدعوم بموجب القرار /1441/، وهذا ما ثبت زيفه لاحقاً بعد اعتراف كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة بالخطأ المرتكب وخصوصاً بعد مرور عدة أشهر على البحث عن أسلحة الدمار الشامل المزعومة ولم يتم إيجاد شيء (الصائغ، 2009، 240-242).

وإن كان المجتمع الدولي قد تقبل فكرة القيام بحرب ضد أفغانستان كرد فعل طبيعي من الولايات المتحدة الأمريكية على الهجمات الإرهابية المرتكبة ضدها، وعلى اعتبار أن المجلس قد أصدر عدد من القرارات السابقة ضد تنظيم القاعدة وحركة طالبان لم يطبق أي منها فأصبح من الضرورة القضاء على هذا التنظيم، إلا أن الحرب التي شنت على العراق تحت مسمى الحرب الاستباقية لم تكن مقبولة قانونياً أو من قبل المجتمع الدولي والدول الكبرى خاصة، وظهر ذلك جلياً من خلال رفضها لاستصدار قرار من مجلس الأمن لتوجيه ضربات استباقية للعراق بحجة امتلاك أسلحة الدمار الشامل وتعاونه مع المنظمات الإرهابية. وظهر اتفاق دولي بأن استخدام القوة المسلحة ضد سيادة الدول بهدف محاربة الإرهاب أصبح يشكل انتقام غير مشروع، وحرب بغية الأخذ بالثأر، وهذا الأمر ينافي التطور الحاصل على التنظيم الدولي والذي انتقل من مرحلة الحروب والعدوان إلى مرحلة وجود سلطة عليا تتولى حفظ السلم والأمن الدوليين وتحافظ على النظام الدولي، وهذا الأمر أكدته الكثير من الآراء القانونية بمعرض دراستها للعدوان الأمريكي على العراق بحجة مكافحة أعمال الإرهاب التي كان يسعى للقيام بها، ومن هنا يمكن القول بأنه من غير المقبول اعتبار مكافحة الإرهاب مبرر كافي للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، وإنه من الأنسب مواجهة الأعمال الإرهابية بإطار القانون الدولي ومواد الميثاق باعتبارها من الأمور التي تشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين (الدراجي، 2002، 449-451).

مما تقدم يمكن الاستنتاج بأنه لا يمكن القبول باستخدام الدول لذريعة الدفاع الشرعي عن النفس في مواجهة الأعمال الإرهابية للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وذلك نظراً لعدم وجود اتفاق دولي على تحديد الأعمال الإرهابية ومدى إمكانية اعتبارها بمثابة هجوم مسلح يهدد سلامة وأمن الدول، وخاصة بظل تطبيق مبدأ الحرب الاستباقية الذي يسمح للدول الكبرى بتوجيه ضربة عسكرية لأية دولة تعتقد وفق منظورها الخاص بأنها تشكل تهديد لمصالحها الخاصة أو سيادتها أو مواطنيها، مما يفقد منظمة الأمم المتحدة لدورها في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

الخاتمة:

من الواضح تماماً بأن استخدام ذريعة مكافحة الإرهاب التي لجئ إليها التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية لشن حروبها بعد أحداث 11/أيلول/2001، ما هي إلا حجة واهية لتحقيق مصالح خاصة والتوسع في مختلف بقاع العالم وتعزيز الاستراتيجية الأمريكية المبنية على هيمنة القطب الواحد في عالم يعيش حالة من الفوضى والفراغ الذي خلفه انهيار الاتحاد السوفيتي والمعسكر الشرقي، واضفاء مظلة من الشرعية الدولية على هذه الإجراءات من خلال القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة. إن هذه الحرب قد خالفت جميع المبادئ القانونية الدولية الناظمة لعلاقات المجتمع الدولي والمحمية بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وأهمها مبدأ سيادة الدول ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وشكلت خطوة مهمة لإحداث تغيير في مفهوم المبادئ القانونية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة بما يتفق مع التطور الحاصل في العلاقات بين الدول. ويمكن القول إن القبول الدولي بمبرر مكافحة الإرهاب كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول ولتبرير أعمال العدوان والحروب الاستباقية سيقود العالم إلى

مرحلة من الفوضى غير معروفة النتائج وسيسمح بحدوث أعمال عنف متلاحقة للرد على الأعمال العدوانية التي تقوم بهدف محاربة الإرهاب، كما إنه يعطي المجال لأي دولة باعتبار أي عمل يرتكب بمثابة عمل إرهابي وتأخذ بناء عليه إجراءات انتقامية وعدائية تحت ذريعة محاربة الإرهاب.

ويمكن تلخيص النتائج التي توصل إليها هذا البحث بالنقاط الآتية:

1. بالرغم من عدم تعديل مفهوم السيادة الوطنية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من الناحية القانونية في القرارات الصادرة من الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي أو في ميثاق الأمم المتحدة، إلا أنه أصبح من الواضح بأن هناك نظرة جديدة من المجتمع الدولي، خاصة الدول الكبرى، تجاه هذه المفاهيم تعطي صلاحية أوسع للمنظمة الدولية والتحالفات الدولية للتدخل في الشؤون الداخلية للدول وتحديد مستويات السيادة الوطنية فيما يتعلق بعدد من المواضيع التي تمس السلم والأمن الدوليين وحقوق الإنسان.
2. إن القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي لم تعطي تفويض صريح للدول الأعضاء باستخدام القوة المسلحة ضد دول أخرى أعضاء في المنظمة تحت مبرر مكافحة الإرهاب الدولي، ولا يمكن اعتبار صدور هذه القرارات تحت البند السابع هو بمثابة تفويض للدول الكبرى لاتخاذ تدابير عسكرية وخاصة كون التفويض يجب أن يكون صريح ومحدد ضد الدولة العضو الذي يجب اتخاذ الإجراءات ضدها وتحديد مدد بدء وانتهاء التفويض.
3. لا يمكن وضع الحروب التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية لمكافحة الإرهاب الدولي ضمن صلاحيات المادة /51/ من ميثاق الأمم المتحدة التي تسمح بالدفاع الشرعي عن النفس نظراً لتجاوز هذه الحروب كافة الشروط الخاصة بالدفاع عن النفس وأهمها الضرورة والتناسب والحفاظ على قواعد القانون الدولي الإنساني.
4. لقد اثبتت الحملة التي شنها التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية لمكافحة الإرهاب الدولي بعد أحداث الحادي عشر من أيلول لعام 2001 وما سببته من فوضى دولية وانتشار للإرهاب الدولي وتفشيه في مختلف بقاع العالم، بأنه لا يمكن اعتماد ذريعة مكافحة الإرهاب الدولي كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول وإنما يجب اعتماد القانون الدولي والشرعية الدولية متمثلة بميثاق الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الدولي باعتباره يشكل تهديد على السلم والأمن الدوليين.

معلومات التمويل :

هذا البحث ممول من جامعة دمشق وفق رقم التمويل (501100020595).

المراجع:

المراجع العربية:

1. حمد، بدرالدين عبدالله حسن. (2007). التدخل الإنساني (نظرة تحليلية على ضوء مبادئ القانون الدولي). مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية. ج:1. ع15. ص–ص: 173– 2011. أم درمان: السودان. جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية.

الرابط:https://down.ketabpedia.com/files/bkb/bkb-fi17330-ketabpedia.com.pdf

2. حناش، أميرة. 2017. المبررات الجديدة للتدخل الدولي وأثرها على السيادة الوطنية. مجلة العلوم الإنسانية. عدد 48، ص–ص: 217–228. قسنطينة: الجزائر. جامعة الإخوة منتوري.

الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/23/28/4/89319 .

3. يونس، عدي محمد رضا. (2010). التدخل الهدام والقانون الدولي العام: دراسة مقارنة. ط: 1. طرابلس: لبنان. المؤسسة الحديثة للكتاب. ص: 222.

4. عياشي، حفيظة. (2022، كانون الأول). تداعيات مكافحة الإرهاب على سيادة الدول. مجلة الدراسات الحقوقية. مج: 9. عدد 2. ص–ص: 209–242. سعيدة: الجزائر. جامعة د. مولاي الطاهر.

الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/137/9/2/212353 .

5. الدراجي، إبراهيم زهير. (2002). جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها. رسالة دكتوراة. قسم القانون الدولي العام. كلية الحقوق. جامعة عين شمس. القاهرة: مصر، ص 1020.

6. أبو جودة، الياس. (2008). الأمن البشري وسيادة الدول. ط: 1. بيروت: لبنان. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. ص 216.

7. هيكل، فتوح أبو دهب. (2014). التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب وانعكاساته على السيادة الوطنية. ط: 1. أبو ظبي: الإمارات العربية المتحدة. مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية. ص 227.

8. لدغش، رحيمة. (2018، تموز). مبدأ عدم التدخل في ظل التحولات الدولية الراهنة. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية. مج: 2. عدد 10. ص–ص: 738–759. المسيلة: الجزائر. جامعة محمد بوضياف.

9. الغنيمي، محمد طلعت. (1970). الأحكام العامة في قانون الأمم– قانون السلام. الإسكندرية: مصر. منشأة المعارف. ص 1237.

10. حمياز، سمير. (2021، آذار). تداعيات التدخلات الانفرادية الأمريكية في مجال مكافحة الإرهاب. مجلة السياسة العالمية. مج: 4. عدد 3. ص–ص: 23–31، بومرداس: الجزائر. جامعة امحمد بوقرة.

11. ادريس، بوكرا. (1990). مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر. الجزائر: الجزائر. المؤسسة الوطنية للكتاب. ص 503.

12. إعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول. جامعة منيسوتا: مكتبة حقوق الإنسان. 5/كانون الثاني/ 2023.

الرابط: #_ftnref1http://hrlibrary.umn.edu/arabic/DIIIIAS.html

13. باسيل، باسيل يوسف. (2001). سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان. ط:1. أبو ظبي: الإمارات العربية المتحدة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ص 204.

14.مقلد، حسين طلال. (2015). دور المؤسسات فوق القومية في تعزيز تكاملً الاتحاد الأوروبي: البرلمان الأوروبي نموذجاً. مجلة المستقبل العربي. مج: 433. ص–ص: 63–79. بيروت: لبنان. مركز دراسات الوحدة العربية. الرابط: https:/caus.org.lb/free-reading /مجلة-المستقبل-العربي-العدد-433

15.مهنا، باسل محسن. (2009). الرؤية الأمريكية للأمم المتحدة بعد عام 2001. مجلة دراسات دولية. عدد 41، ص–ص: 125–153. الكوفة: العراق. جامعة الكوفة. كلية الحقوق.
الرابط:https://www.iasj.net/iasj/download/a6d44e43fbe12e3b

16.القعقور، عماد. (2016). سياسة أميركا في مكافحة الإرهاب. ط: 1. بيروت: لبنان، دار الفارابي، ص 435.

17.سويدان، أحمد حسين. (2005). الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية. ط:1. بيروت: لبنان. منشورات الحلبي الحقوقية، ص 223.

18.خولي، معمر فيصل. ب ت. الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني. القاهرة: مصر. العربي للنشر والتوزيع. ص 283.

19.النقوزي، عبدالقادر زهير. (2008). المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي. ط: 1. بيروت: لبنان. منشورات الحلبي الحقوقية. ص 229.

20.يازجي، أمل. (2018). النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بين الحرب الأهلية والنزاع المسلح غير الدولي– مفاهيم أساسية. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية. مج: 34. عدد 1. ص–ص: 277–312. دمشق: سوريا. جامعة دمشق.

21.زيدان، مسعد عبد الرحمن. (2007). الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي العام. المحلة الكبرى: مصر. دار الكتب القانونية. ص 452.

22.يوسف، أسماء مصطفى، عبدالمنطلب، آية جمال، فتحي، فتحي سلامة، حسين، محمود أحمد، وبكري، هبة محروس، 2021/12/3. استراتيجية الحرب الاستباقية وتأثيرها في العلاقات الدولية – دراسة حالة الولايات المتحدة الأمريكي (2001 – 2020). المركز الديمقراطي العربي. 7/ كانون الثاني/ 2023. الرابط:
https://democraticac.de/?p=78965#_ftn7

23.الصائغ، محمد يونس يحيى. (2009). أسانيد الولايات المتحدة بشأن الحرب الاستباقية. مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 40، ص–ص: 229–282، الموصل: العراق. جامعة الموصل. الرابط:
https://alaw.mosuljournals.com/article_160567_2a6b05cf1b8832033c63b55f687c42c3.pdf

المراجع الأجنبية:

1. Byers، Michael. (2002, April). Terrorism، the use of Force and International Law After 11 September. International & Comparative Law Quarterly. Volume 51. Issue 2. PP: 401 – 414. Cambridge University Press. DOI: https://doi.org/10.1093/iclq/51.2.401. 17 January 2008. Website:https://scholarship.law.duke.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=5575&context=faculty_scholarship.
2. Bin Idris، Mohammad Hussin Ali. (2015). Necessity within the Legal Framework of Self-Defence against Terrorism. Thesis Submitted in accordance with the requirements for the degree of Doctor of Law. School of Law. The University of Leeds. Leeds: United Kingdom. P 312.
3. Ye، Shunyao. (2023- may). Research on the Right of Self-Defence from the Perspective of International Law. The International Conference on Interdisciplinary Humanities and Communication Studies. journal Lecture Notes in Education Psychology and Public Media. Vol 5. PP: 844-852. DOI: 10.54254/2753-7048/5/2022994.
4. 20. Yazigi, Amal. (2018). Non-international armed conflicts between civil war and non-international armed conflict - Basic concepts. Damascus University Journal of Economic and Legal Sciences. Vol. 34. No. 1. Pp. 277-312. Damascus: Syria. Damascus University.

التقارير والوثائق:

1. ميثاق الأمم المتحدة.
2. قرار مجلس الأمن رقم S/RES/1373، تاريخ 28/ أيلول/ 2001م، المكتبة الإلكترونية لمنظمة الأمم المتحدة، 28/كانون الثاني/ 2023.

الرابط: https://digitallibrary.un.org/record/449020?ln=en

3. قرار الجمعية العامة رقم /2625/ الدورة 25. 24/ تشرين الأول/ 1970. منظمة الأمم المتحدة.

الرابط: https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/348/90/IMG/NR034890.pdf?OpenElement